.

قلت قد تقدم في كتاب الطلاق في قوله ليس لي امرأة أو ليست لي بامرأة رواية أنه لغو .

قال في الفروع والأصح كناية .

وقال في المحرر هناك إذا نوى الطلاق بذلك وقع .

وعنه لا يقع شيء .

فالجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته .

الثانية لو علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة أنها امرأته فهل يمكن منها ظاهرا فيه وجهان .

وأطلاقهما في المغنى والشرح والفروع .

قلت الذي يقطع به أنه لا يمكن منها .

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق أنها ليست له بزوجة حتى ولو حكم له به حاكم لأن حكمة لا يحل حراما .

قوله وإن ادعى قتل موروثة ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وأنه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويصفه وهذا بلا نزاع .

وإن لم يذكر الحياة في ذلك فوجهان .

وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى .

قلت الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة $ فائدتان .

إحداهما قوله وإن ادعى الإرث ذكر سببه بلا نزاع .

ولو ادعى دينا على أبيه ذكر موت أبيه وحرر الدين والتركة على الصحيح من المذهب